

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩

باعفاء عمال سلاح الصيانة الذين سبق أن عينوا قبل سنة ١٩٤٧ بالاليومية المؤقتة ثم تقلوا إلى اليومية الدائمة من ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ من توقيع الكشف الطبي عليهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ قسم ١٠ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتبار إضافي قدره ٧٣٠٠ جنيه (سبعة آلاف وثلاثمائة جنيه) لإنشاء مبنى جديد لشكارات فرق الأمن بمديرية البحيرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥٠٠٠ جنيه من زيادة الإيرادات بهذا القدر و٢٣٠٠ جنيه من فوتو ميزانية القسم ٨ (وزارة الداخلية) .

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والشئون البلدية والقروية والداخلية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩) .

مادة ٢ - على وزير الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ قسم ١٠

(وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتبار إضافي قدره ٧٣٠٠ جنيه (سبعة آلاف وثلاثمائة جنيه) لإنشاء مبنى جديد لشكارات فرق الأمن بمديرية البحيرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥٠٠٠ جنيه من زيادة الإيرادات بهذا القدر و٢٣٠٠ جنيه من فوتو ميزانية القسم ٨ (وزارة الداخلية) .

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والشئون البلدية والقروية والداخلية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر